في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
بالابدان فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بطل
لما روى ان فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بطل
لا يراه الاخر بطل ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة من باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم
يتفرقا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان
لا يتخلص الا بضرر يفسد فيه ايضا وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر وان سمى لكل درهم
باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما صحيحا
او درهمين صحيحين بدرهم غلة جاز باع عدليا

بعدلين

بعدلين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق وافتراقهما
انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
حتى لو لم يكن العدل في بيت فدخل بيته ليخرجه فدخل وصاحبه
يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
الفضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها
الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت
بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الى خلاف جنسها
باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز ولم يعين لو باع شيئا بالفلوس النافقة
فانه لا يجزيه حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان
في عقود المعاوضات وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم
التي اضيف اليها العقد قبل القبض لا يبطل العقد ولو
لم تهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى
شيئا بنصف درهم فلوسا جاز وعليه باع بنصف
درهم من الفلوس دفع اليه صيرفي درهما وقال اعطني

Copyright © King Saud University